

توريد وتركيب
وتشغيل وصيانة وضمان
﴿ أجهزة - آلات - معدات ﴾
بطريق التعاقد المباشر

﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾

وثائق

عقد توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان (أجهزة – آلات – معدات)

الخاصة بـ :

تتألف وثائق هذا العقد من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٢) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٣) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٤) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (٤ - ١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٤ - ٢) ملحق
- المستند رقم (٥) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٦) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد .

المستند رقم (١)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

المستند رقم (١)

« صيغة العقد »

« فهرس المحتويات »

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	مستندات العقد	٧
مادة (٢)	نطاق الأعمال	٧
مادة (٣)	قيمة العقد	٨
مادة (٤)	شروط وطريقة الدفع	٨
مادة (٥)	الدفعة المقدمة	٨
مادة (٦)	ثبات أسعار العقد	٩
مادة (٧)	مدة العقد و البرنامج الزمني للتنفيذ	٩
مادة (٨)	التأمين النهائي	١٠
مادة (٩)	تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني	١١
مادة (١٠)	الاستلام الابتدائي	١١
مادة (١١)	الجهاز الفني للطرف الثاني	١٣
مادة (١٢)	استبدال أفراد الجهاز الفني	١٣
مادة (١٣)	مثل الطرف الثاني	١٣
مادة (١٤)	استبدال الأجهزة / الآلات / المعدات	١٤
مادة (١٥)	الأعمال المساندة	١٤
مادة (١٦)	أوقات العمل	١٤
مادة (١٧)	الكتالوجات	١٥
مادة (١٨)	التراخيص	١٥
مادة (١٩)	الأوامر التغييرية	١٥
مادة (٢٠)	التدريب	١٥
مادة (٢١)	مدة الصيانة و الضمان	١٦

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢٢)	الفحص و الصيانة الدورية	١٦
مادة (٢٣)	إصلاح الأعطال والدعم الفني اثناء مدة الصيانة و الضمان	١٦
مادة (٢٤)	الاستلام النهائي	١٧
مادة (٢٥)	غرامة التأخير	١٧
مادة (٢٦)	العقوبات الأخرى	١٨
مادة (٢٧)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	١٨
مادة (٢٨)	الجرد	١٩
مادة (٢٩)	الخصم من مستحقات الطرف الثاني	٢٠
مادة (٣٠)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	٢٠
مادة (٣١)	القوة القاهرة	٢٠
مادة (٣٢)	الظروف الطارئة	٢١
مادة (٣٣)	التنازل	٢١
مادة (٣٤)	التعاقد من الباطن	٢١
مادة (٣٥)	حوالة الحق	٢٢
مادة (٣٦)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢٢
مادة (٣٧)	السرية	٢٢
مادة (٣٨)	الضريبة	٢٣
مادة (٣٩)	دعم العمالة الوطنية	٢٣
مادة (٤٠)	توظيف القوى العاملة الوطنية	٢٣
مادة (٤١)	النقل الجوي	٢٤
مادة (٤٢)	الكشف عن العملات	٢٤
مادة (٤٣)	الملكية الفكرية	٢٤
مادة (٤٤)	المسؤولية عن الأضرار	٢٥
مادة (٤٥)	التلوث وحماية البيئة	٢٥
مادة (٤٦)	أنظمة السلامة	٢٥
مادة (٤٧)	الموطن المختار	٢٥
مادة (٤٨)	القانون الواجب التطبيق	٢٦
مادة (٤٩)	الالتزام بالقوانين ذات الصلة	٢٦
مادة (٥٠)	الاختصاص القضائي	٢٦
مادة (٥١)	نسخ العقد	٢٧

عقد توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان

.....

العقد رقم :

موضوعه : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان

أنه في يوم : ، الموافق : ، من شهر : ، عام : م ، تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

١- بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

ويبين

٢- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته :

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي: الكويت

ص.ب : الرمز البريدي: رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث أن الطرف الأول يرغب في

وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول .

وبناءً على :

- موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على التعاقد مع الطرف الثاني باجتماعه رقم : المنعقد بتاريخ :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع لمشروع العقد بموجب كتابها رقم : بتاريخ :

- موافقة ديوان المحاسبة على التعاقد مع الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ومستند الشروط والمواصفات الفنية ومستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ وكافة الملاحق المرفقة بهذا العقد والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنتماً ومكماً له.

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره د.ك (فقط لا غير..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للطرف الثاني على النحو التالي :

-
-
-
-

يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (....) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (٥)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للطرف الأول بناء على طلب يقدمه الطرف الثاني خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن يدفع له دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الطرف

الأول بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للطرف الثاني ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطرف الثاني للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للطرف الثاني بحسب طريقة الدفع المتفق عليها اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للطرف الثاني. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن يقوم الطرف الأول باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (٦)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٧)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (..... يوم / شهر / سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم الطرف الثاني بالبرنامج الزمني التالي :

١- توريد (الأجهزة/الآلات/ المعدات) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها من تاريخ توقيع العقد.

٢- تركيب (الأجهزة/الآلات/ المعدات) التي تم توريدها خلال مدة أقصاها من تاريخ تحرير شهادة الاستلام الابتدائي .

- ٣- تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) مع التدريب على استخدامها خلال مدة أقصاها من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزماً في ذلك بتعليمات الطرف الأول في شأن المواعيد والأماكن التي يحددها في هذا الشأن.
- ٤- صيانة و ضمان (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) لمدة من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها .

مادة (٨)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره د.ك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء تنفيذ العقد بمدة أشهر ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على

ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (٩)

﴿ تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني ﴾

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (١٠)

﴿ الاستلام الابتدائي ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد في المواعيد والأماكن التي يحددها الطرف الأول، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها.

ويقوم الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة له وبحضور الطرف الثاني أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة/الآلات/المعدات)، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يقيم الطرف الثاني بتوريد كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للطرف الأول الخيار بين ما يلي حسب سلطته التقديرية:-

أ- إعطاء الطرف الثاني مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأجهزة/الآلات/المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب الطرف الثاني ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ويلتزم الطرف الثاني بأن يسترد (الأجهزة/الآلات/المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك يقوم الطرف الأول بإبداءها إحدى الأماكن التابعة له على حساب الطرف الثاني دون أن تكون مسئولاً عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف .

مادة (١١)

﴿ الجهاز الفني للطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفًا للطرف الأول فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (١٢)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق للطرف الأول طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الطرف الثاني لأي سبب يراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الطرف الثاني في هذه الحالة أن يستبدله بآخر يوافق عليه الطرف الأول وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك. وإذا أخفق الطرف الثاني في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للطرف الأول تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن يتحمل الطرف الأول أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (١٣)

﴿ ممثل الطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للطرف الأول يتضمن تحديد ممثلًا له لديه بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل الطرف الثاني تلقي أية ملاحظات للطرف الأول بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (١٤)

﴿ استبدال الأجهزة – الآلات - المعدات ﴾

يلتزم الطرف الثانى باستبدال (الأجهزة/الآلات/المعدات) الموردة عند حدوث أى خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (...) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

مادة (١٥)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم الطرف الثانى بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب إلخ) التي قد تلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحْمَلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (١٦)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم الطرف الثانى بأن يقوم بأعمال التوريد و التركيب والتشغيل والتدريب والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) خلال ساعات الدوام الرسمي للطرف الأول ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الطرف الأول وفقاً لما يقدره.

مادة (١٧)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (بالأجهزة/بالآلات/بالمعدات) المطلوبة ، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

مادة (١٨)

﴿ التراخيص ﴾

متى كان تشغيل (الأجهزة/الآلات/المعدات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن الطرف الثاني يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (١٩)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للطرف الأول الحق في تعديل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود نسبة (٥...%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم زيادتها.

مادة (٢٠)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتدريب عدد (.....) ممن يحددهم الطرف الأول من الفنيين التابعين له على تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج

الزمنى المنصوص عليه بهذا العقد، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١٩٨٥/٢ المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٩٨٥ في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (٢١)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثانى بأن يصون و يضمن كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة لمدة (...) تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها و التدريب عليها .

مادة (٢٢)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم الطرف الثانى بتقديم برنامج زمنى يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدورى والصيانة الذى سوف يتبعه (اسبوعيا / شهريا / ربع سنويا) (للأجهزة / للآلات / للمعدات) الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدورى والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

مادة (٢٣)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثانى أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التى قد تظهر على (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ إخطاره من قبل الطرف الأول بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو

الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الطرف الأول .

مادة (٢٤)

« الاستلام النهائي »

بعد انتهاء الطرف الثاني من توريد وتركيب وتشغيل كافة (الأجهزة/الآلات/المعدات) والتدريب على استخدامها و صيانتها و ضمانها ، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلي الطرف الأول لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد يقوم الطرف الأول باستلام (الأجهزة / الآلات / المعدات) نهائياً بموجب شهادة يقوم هو او من ينوب عنه بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الطرف الثاني نسخة منها. وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية .

مادة (٢٥)

« غرامة التأخير »

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ ، على أن توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (.....%) من قيمة العقد عن كل وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد، وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول .

ويجوز للطرف الأول - وفقاً لظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الأعمال محل العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (٢٦)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في العقد يحق للطرف الأول بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية :

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

مادة (٢٧)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية :

- ١ - إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- ٢ - إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً فيه بشكل يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

- ٣- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ٤- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- ٥- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- ٦- إذا أفلس الطرف الثاني.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٢٨)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، يقوم الطرف الأول بعمل كشف جرد عن (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور الطرف الثاني أو

مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف الطرف الثاني أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (٢٩)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (٣٠)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتوريد (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (٣١)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالته مطلقاً، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يحظر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٢)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً ويعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد و دوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٣)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٤)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (٣٥)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أى من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٦)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (٣٧)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (٣٨)

الضريبة

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (٣٩)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامسًا) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٤٠)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بمستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (٤١)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت و وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩.

مادة (٤٢)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

أقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الطرف الأول إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٤٣)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (٤٤)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (٤٥)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

مادة (٤٦)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول .

مادة (٤٧)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار

تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظدة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٤٨)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٤٩)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥٠)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (٥١)
﴿ نُسخ العقد ﴾

خُرر هذا العقد من (...) نُسخ سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
	مفوض بالتوقيع عن :

المستند رقم (٢)

الشروط والمواصفات الفنية

المستند رقم (٣)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

المستند رقم (٤)

الملاحق

الوثيقة (٤ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (٤ - ٢)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (٥)
القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

المستند رقم (٦)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣